



Distr.: General
19 July 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة العاشرة

تشانغون، جمهورية كوريا، ١١-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة

ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة

مشروع أطر سياسات الدعوة

مشروع إطار سياسات الدعوة في مجال نوع الجنس

مذكرة من الأمانة

موجز

يتابع مشروع إطار سياسات الدعوة في مجال نوع الجنس (إطار السياسات الجنسانية) الهدف الاستراتيجي المتمثل في تحديد الأهداف المتعلقة بقضايا تعميم المنظور الجنساني في تنفيذ الاتفاقية وبرامجها الاستراتيجي العشري من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية).

وسلمت الأطراف بأهمية الدور الذي تؤديه المرأة والرجل في البلدان المتأثرة بالتصحر و/أو الجفاف عن طريق ضمان مشاركتها الكاملة على جميع المستويات. وهذه مسألة ذات أولوية لدى تناول زيادة فعالية الاتفاقية على النحو المبين في الاستراتيجية.

وتركز هذه الوثيقة على تعزيز إدماج المنظور الجنساني في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وتسعى السياسات المقترحة المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني إلى إنفاذ الاعتراف بأدوار النساء والرجال في الاتفاقية وإلى المساعدة في الحد من الضعف بتعزيز كفاءة إجراءات الاتفاقية وفعاليتها على جميع المستويات.

وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في قرار بشأن مشروع إطار سياسات الدعوة على النحو المبين في هذه الوثيقة، يدمج المنظور الجنساني إدماجاً كاملاً في تنفيذ الاستراتيجية، ويمكن الأمانة من الاستفادة في أثناء دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن التنفيذ اللاحق وفقاً لجملة أمور من بينها القراران 8/أ-9، و5/م-9، والوثيقة ICCD/COP(9)/4/Add.1 والتصويب الصادر بشأنها.

وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في أن اتخاذ قرار بشأن إطار تعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى عن طريق إيلاء الأولوية لتعميم المنظور الجنساني في وضع السياسات والتدابير الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.

وقد ترغب البلدان الأطراف في الاتفاقية أيضاً في أن تتخذ قراراً بشأن تخصيص الموارد الضروري لمساعدة الاتفاقية وأمانتها في تنفيذ إطار سياسات الدعوة في مجال نوع الجنس وأهدافه وخيارات تنفيذه، على النحو المبين في هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٢-١	أولاً - معلومات أساسية
٤	١٠-٣	ثانياً - الولاية
٦	١٣-١١	ثالثاً - قيمة تعميم المنظور الجنساني
٧	١٧-١٤	رابعاً - المنهجية
		إطار سياسات الدعوة في مجال نوع الجنس التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة	خامساً -
٨	٩١-١٨	التصحر
٩	٤٣-٢٢	ألف - دائرة السياسات
١٢	٥٣-٤٤	باء - الدائرة التنظيمية
١٤	٧٦-٥٤	جيم - دائرة المناصرين
١٨	٩١-٧٧	دال - دائرة الأداء
٢٠	٩٦-٩٢	التوصيات
		إجراءات تنفيذ إطار سياسات الدعوة في مجال نوع الجنس التابع لاتفاقية الأمم	سابعاً -
٢٢		المتحدة لمكافحة التصحر

أولاً - معلومات أساسية

١- تقدم النساء في الأراضي الجافة مساهمات حاسمة في العمليتين الزراعيّة والرّيقيّة في مجال تربية الماشية وبعثارهن مزارعات وعاملات وصاحبات مشاريع. وتختلف أدوارهن من منطقة إلى أخرى، ولكنهن يواجهن في كل بقعة من بقاع العالم قيوداً جنسانية تقيد إنتاجيتهن وتحد من مساهمتهن الممكنة في الإنتاج الزراعي والنمو الاقتصادي ورفاه أسرهن ومجتمعاتهن وبلدانهن.

٢- ويمكن أن يستفيد عدد يتراوح بين ١٠٠ و ١٥٠ مليون شخص من سد الفجوة الجنسانية في المردود الزراعي، وفقاً لمنشور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون حالة الأغذية والزراعة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وتتراوح متوسطات تفاوت المردود بين الرجال والنساء بين ٢٠ و ٣٠ في المائة، وتلخص غالبية البحوث إلى أن هذا التفاوت يرجع إلى اختلافات في استخدام الموارد. ومن شأن الارتفاع بمستوى المردود على الأراضي التي تزرعها النساء إلى المستويات التي يحققها الرجال أن يؤدي إلى رفع الناتج الزراعي في البلدان النامية بما يتراوح بين ٢,٥ في المائة و ٤ في المائة. ويمكن أن تخفض هذه الزيادة في الناتج عدد السكان الذين يعانون من سوء التغذية في العالم بنسبة تتراوح بين ١٢ و ١٧ في المائة.

ثانياً - الولاية

٣- تشدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الفقرة العشرين من ديباجتها على "الدور الهام الذي تؤديه المرأة في الأقاليم المتأثرة بالتصحر و/أو الجفاف، ولا سيما في المناطق الريفية بالبلدان النامية، وأهمية ضمان المشاركة الكاملة للرجال والنساء على السواء على كل المستويات في برامج مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف".

٤- ووفقاً للفقرة (د) من المادة ٥ من الاتفاقية، تتعهد البلدان الأعضاء في الاتفاقية المتضررة بـ "تعزيز وعي السكان المحليين، ولا سيما النساء والشباب، وتيسير مشاركتهم، بدعم من المنظمات غير الحكومية، في الجهود الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف".

٥- ومن العناصر الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، إقامة شراكات بين السلطات الوطنية وممثلي المجتمع المدني. ومن المسؤوليات الرئيسية للشراكات الوطنية وضع عمليات تفضي إلى صياغة برامج عمل وطنية تتواءم مع أهداف الاستراتيجية وتستند إلى مبدأي التخطيط المستمر والإشراك النشط لسكان الأراضي الجافة. ولدى تناول المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر، تُبرز الأحكام المتصلة ببرامج العمل الوطنية المرأة بوصفها فئة من فئات أصحاب المصلحة ينبغي الاعتراف بها وأخذ مساهماتها في الحسبان. وعلاوة على ذلك، فوفقاً للفقرة ٢(و) من المادة ١٠ من الاتفاقية، يجب أن تستند الإدارة

المتعلقة بإعداد برامج العمل الوطنية وتنفيذها واستعراضها إلى عمليات لاتخاذ القرارات وتعتمدها النساء والرجال على المستوى المحلي. وتهدف الأمانة إلى القيام بدور أساسي في تيسير إعداد برامج العمل الوطنية؛ ومن ثم، فتلك هي حالها أيضاً عند تناول الخيارات المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني عن طريق برامج العمل هذه.

٦- وقد اتخذت الأطراف في الاتفاقية حتى الآن قرارات بشأن تعزيز بناء القدرات بما يتفق مع الموارد المتاحة، مع مراعاة المشاركة الكاملة للسكان المحليين على كافة الصُّعد، ولا سيما النساء والشباب، مع تعاون المنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١(أ) من المادة ١٩ من الاتفاقية.

٧- ويجري كذلك التأكيد في الفقرة ٣ من المادة ١٩ على التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة الإنمائية التي تسعى إلى ضمان النهوض بالمرأة في تنفيذ الاتفاقية.

٨- وأعدت مقررات مختلفة لاجتماع الأطراف التأكيد على أهمية اقتران القضايا الجنسانية بالجوانب الرئيسية للاتفاقية.

(أ) اعتمد المقرر ٥/م أ-٩ الإجراءات المنقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في مؤتمر الأطراف وغيره من أنشطة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر كما وردت في الوثيقة ICCD/COP(9)/4/Add.1 والتصويب الخاص بها، ومعايير الأهلية الواردة فيها^(١).

(ب) وطلب المقرر ٨/م أ-٩ إلى الأمانة أن تضع أطراً لسياسات الدعوة بشأن قضايا مواضيعية من أجل التصدي للآثار الضارة للتصحر وتردي الأراضي والجفاف، مراعيةً في ذلك الإمكانيات التي تتيحها الإدارة الإقليمية والنهج المراعية لنوع الجنس، وأن تبلغ بانتظام البلدان المتأثرة والجهات الأخرى الرئيسية من أصحاب المصلحة عن الإجراءات التي قد تكون مفيدة في تنفيذ برامج العمل؛

(ج) وتتناول المقررات ٢١/م أ-٩، و١١/م أ-٨، و١٥/م أ-٥، و٤/م أ-٤، و١٥/م أ-٣، و١٣/م أ-٢ ضرورة ضمان تحقيق توازن أفضل بين الجنسين وتمثيل لجميع الاختصاصات ذات الصلة وجميع الأفراد ذوي الخبرة في مجال التصحر وتردي الأراضي والجفاف؛

(د) ودعت الفقرة ١٧ من المقرر ١/م أ-٦ البلدان الأطراف المتأثرة، والأطراف الأخرى المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي، والبلدان الأطراف المتقدمة، والمؤسسات المعنية، إلى تعزيز تدابير بناء القدرات المراعية لنوع الجنس لكي ينفذ أصحاب المصلحة برامج تشاركية وتآزرية محددة في إطار برامج العمل الوطنية الخاصة بها من أجل مكافحة تردي الأراضي، والتخفيف من آثار الجفاف، وحماية التنوع البيولوجي، وتيسير تجدد الأحراج المتردية، مع تشجيع سبل العيش المستدامة على الصعيد المحلي؛

(١) (أ) التوازن الجغرافي؛ (ب) نظام التناوب؛ (ج) النظر في حالة الشبكات المثلثة؛ (د) توازن الخبرات؛ (هـ) التوازن بين الجنسين.

(هـ) واعتمد المقرر ١٧/م أ-١ إجراءات لإنشاء أفرقة الخبراء المخصصة، مع مراعاة اتباع نهج متعدد الاختصاصات، وتحقيق توازن ملائم بين الجنسين، وتمثيل جغرافي عريض وعادل؛

(و) وطلب المقرر ٢٧/م أ-١ أن تولي المنظمات غير الحكومية المزيد من الاهتمام لمسألة وجود آليات مؤسسية لتعزيز مختلف الشراكات، تعتمد على الدراية والخبرة المحليتين، والمسائل المتعلقة بالمرأة في إقامة الشراكة وغير ذلك من المسائل الحاسمة في تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر.

٩- واعتمد المقرر ٣/م أ-٨ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، ويحدد أربعة أهداف استراتيجية لتوجيه أعمال جميع أصحاب المصلحة في الاتفاقية وشركائها: تحسين سبل عيش السكان المتأثرين، وتحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة، وتحقيق فوائد عامة بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، وتعبئة الموارد بإقامة شراكات فعالة بين الجهات الفاعلة على المستويين الوطني والدولي.

١٠- ولا تستهدف الأهداف التنفيذية للاستراتيجية مجالات محددة من مجالات السياسة العامة أو فئات محددة من أصحاب المصلحة؛ بل إنها تمثل مجالات عمل مواضيعية واسعة وشاملة لعدة قطاعات كالعدوة، والعلم، وبناء القدرات. غير أن للعديد من النتائج المتوقعة التي حددها الأطراف في إطار الأهداف التنفيذية صلة مباشرة بالجوانب الجنسانية. فالنتيجة ٢-١، على سبيل المثال، تدعو إلى تقييم العوامل المؤثرة سياسياً ومؤسسياً ومالياً واجتماعياً واقتصادياً في التصحر/تردي الأراضي والحوار التي تعوق الإدارة المستدامة للأراضي، وإلى اتخاذ تدابير لإزالة هذه الحواجز؛ والنتيجة ٣-٥ تتعلق بإنشاء نظم فعالة لتقاسم المعرفة على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لدعم واضعي السياسات والمستعملين النهائيين، بطرق منها تحديد ونشر أفضل الممارسات والتجارب الناجحة. ويجري التعبير عن المسائل المتصلة بنوع الجنس في خطط الأمانة وبرامجها التي تصف بالتفصيل ما يقدم إلى الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من خدمات ودعم من أجل المضي قدماً بتنفيذ الاستراتيجية. وفي خطة العمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ التي اعتمدها الأطراف في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، قررت الأطراف أنه ينبغي أن تيسر الأمانة جملة أمور من بينها فهم أوجه الترابط القائمة مع ندرة المياه، والحراجة، والقضايا الجنسانية، والهجرة، فضلاً عما يتصل بذلك من مسائل الإدارة على صعيد متعدد القطاعات (انظر المرفق الرابع بالمقرر ١/م أ-٩).

ثالثاً - قيمة تعميم المنظور الجنساني

١١- يكفل تنفيذ منهجيات تعميم المنظور الجنساني إدماج نهج جنساني في الإجراءات الإنمائية و/أو البيئية. ويسعى تعميم المنظور الجنساني إلى ضمان وضع الاعتراف بأدوار المرأة

والرجل واحتياجهما المختلفة على جدول أعمال التنمية المستدامة. ويهدف تعميم المنظور الجنساني، بدلاً من مجرد إضافة مشاركة المرأة في الاستراتيجيات والبرامج القائمة، إلى تغيير الهياكل المؤسسية والاجتماعية التي تنطوي على انعدام المساواة عن طريق الاعتراف بتشجيع المساواة بين الجنسين بوصفه مبدأً رئيسياً حافزاً، وذلك للحد من الضعف، وتعزيز كل من كفاءة البرامج والسياسات والمشاريع وفعاليتها.

١٢ - وكثيراً ما انحصر العديد من الجهود الرامية إلى تعميم المنظور الجنساني في تدخلات تقنية مبسطة ومخصصة وقصيرة الأجل، عجزت عن التصدي لهياكل السلطة المحففة، فعجزت بالتالي أيضاً عن ضمان التنفيذ الأمثل. ولا تزال التفاوتات الجنسانية من بين أعمق الاختلالات كافة وأكثرها انتشاراً، وهي في الواقع تعيق بشدة أفضل الجهود الإنمائية. ووفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٥ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لا تزال القضايا الجنسانية تشكل "واحداً من أقوى المؤثرات في العالم على الحرمان"، ويمكن أن يكون للحد من انعدام المساواة أهمية بالغة في إحراز التقدم على طريق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

١٣ - وقد اعترف المانحون الرئيسيون بأهمية تعميم المنظور الجنساني وقيمه المضافة في التنمية، بما في ذلك في الأراضي الجافة. وترد القضايا الجنسانية حالياً ضمن أكبر خمس أولويات حددها المانحون لدى النظر في مقترحات التمويل، وذلك إما للنهوض بتعميم المنظور الجنساني في حد ذاته، أو للعمل كأداة للتقييم/التحليل عندما ينظرون فيما إذا كانوا سيقدمون تمويلاً لمبادرات أخرى أم لا.

رابعاً - المنهجية

١٤ - أعدت الأمانة، بالتعاون مع مكتب الشؤون الجنسانية التابع للاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية وبدعم مالي من فنلندا وسويسرا، مشروع إطار لسياسات الدعوة في مجال نوع الجنس، بغرض تنفيذه تنفيذاً شاملاً في جميع شؤون اتفاقية مكافحة التصحر وأمانتها. ويستفيد إطار السياسات هذا من الولاية الرئيسية للاتفاقية في تناول القضايا المتعلقة بالأراضي. وتُستمد المنهجية المبينة في إطار السياسات الجنسانية من التوصيات الصادرة عن حلقة العمل التي عُقدت على هامش الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وكذلك من التجارب الأخرى المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وهكذا، ستستفيد اتفاقية مكافحة التصحر في تنفيذ إطار السياسات الجنسانية من النجاحات والتحديات السابقة وستعتمد عليها.


١٥ - وقد أُعد إطار السياسات الجنسانية استناداً إلى '١' تحليل للممارسة الجنسانية الحالية للاتفاقية؛ و'٢' تحليل لدراسة استقصائية أجريت بين موظفي الأمانة؛ و'٣' حلقة عمل امتدت لثلاثة أيام مع الأطراف ومثلي منظمات المجتمع المدني وموظفي الأمانة، عُقدت على

هامش الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في بون، ألمانيا فيما بين يومي ٢٣ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١. وساهمت الأطراف بتعليقات ومساهمات إضافية عن طريق مشاورات على شبكة الإنترنت عُقدت في خلال أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١١.

١٦- ويحدد إطار السياسات الجنسانية هذا الالتزام المعقود بموجب عملية الاتفاقية لضمان تعميم المنظور الجنساني والمساواة بين الجنسين عن طريق نهج داخلي وخارجي شمولي وشامل؛ ويوفر الإطار أداة توجيه لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر والاستراتيجية.

١٧- ويتبع إطار السياسات الجنسانية نموذج "شبكة الترسخ المؤسسي"^(٢)، ويقترح أهدافاً وإجراءات في إطار أربعة دوائر: السياسات، والتنظيم، والمناصرين، والأداء.

شبكة الترسخ المؤسسي



خامساً - إطار سياسات الدعوة في مجال نوع الجنس التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

١٨- يحدد إطار السياسات الجنسانية الدور الذي ستؤديه الأمانة في تنشيط وتيسير الجهود المبذولة مع كل من الشركاء والأطراف على الصُّعد الوطنية والإقليمية والعالمية، وفي الداخل ومع الهيئات الأخرى كذلك، لتعزيز المساواة بين الجنسين في أعمالها.

(٢) Levy, C. The Process of Institutionalising Gender in Policy and Planning: The "Web" of Institutionalisation. Development Planning Unit, University College London. Working Paper No. 74. United Kingdom. 1996.

١٩- ويشكل إطار السياسات الجنسانية استجابة متقاسمة ومتواصلة من الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر وأمانتها للالتزامات العالمية، وانعكاساً للإدراك المتزايد بأن المساواة بين الجنسين شرط مهم لا غنى عنه لتعزيز التنمية المستدامة في الأراضي الجافة.

٢٠- ولإطار السياسات الجنسانية أربعة أهداف استراتيجية:

(أ) تعميم المنظور الجنساني في تنفيذ الاتفاقية وأعمال الأمانة المرتبطة به؛

(ب) وتعزيز المساواة بين الجنسين في تحقيق الاستراتيجية؛

(ج) وإظهار فوائد تعميم المنظور الجنساني في تناول مكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي؛

(د) وزيادة فعالية أعمال الأمانة والأطراف في الاتفاقية.

٢١- وإطار السياسات الجنسانية هو إطار عمل لإدماج المنظور الجنساني في جميع وحدات الأمانة في خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٨. كما أنه يرسى أهدافاً استراتيجية وواقعية، ويقترح أدوات لمعالجة الشواغل الجنسانية في المجالات ذات الأولوية والأنشطة الموضوعية، مع التركيز بمنهجية على الدوائر الأربع التالية.

ألف - دائرة السياسات

٢٢- تهدف دائرة السياسات إلى إقامة إطار عمل مؤسسي للأداء في مجالات الولاية، والدعم السياسي، والإجراءات، والموارد ضماناً لتعميم المنظور الجنساني في تنفيذ الاتفاقية. وتوجد في هذه الدائرة ستة إجراءات مستهدفة.

١- الهدف ١: القضايا الجنسانية ومكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي تشكل أولويات استراتيجية للاتفاقية

٢٣- أتاح اعتماد الاستراتيجية تعزيز تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر. غير أنه لم يُعترف بالقضايا الجنسانية إلا اعترافاً هامشياً.

٢٤- وسوف يستلزم التعميم الفعال للمنظور الجنساني في الاتفاقية إدماجه بالكامل في الاستراتيجية، مما يعني مراعاته على النحو المناسب على جميع مستويات ومراحل التخطيط والتنفيذ.

٢٥- وينبغي أن تتضمن خطط العمل والتقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية معلومات محدثة عن الأنشطة الجارية في إطار السياسات الجنسانية.

٢٦- ويقدم إطار السياسات الجنسانية إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف وفقاً للمقرر ٨/أ-٩ لكي تنظر فيه وتعتمده.

٢٧- والدعوة موجهة إلى الأمانة لكي تزود الأطراف والشركاء بتحديثات دورية عن التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين.

٢- الهدف ٢: تأمين الالتزام الرفيع المستوى بالقضايا الجنسانية في إطار مكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي داخل الأمانة

٢٨- إن الالتزام الرفيع المستوى وترتيب الأولويات من قبل الإدارة العليا من الأمور الأساسية لنجاح تنفيذ إطار السياسات الجنسانية. وبالتالي، فمن المهم زيادة الوعي بالقضايا الجنسانية داخل الإدارة العليا، لضمان تقديم الدعم لاعتبارات التعميم المناسبة.

٢٩- وينبغي اتخاذ إجراءات لتعميم المنظور الجنساني عند تخطيط أولويات الأمانة. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي لفريق الإدارة أن يواصل المساهمة في تعميم المنظور الجنساني في جميع أنشطة الأمانة ذات الصلة، عن طريق تقديم توجيهات استراتيجية بشأن تنفيذ خطط العمل المرتبطة بالاستراتيجية.

٣٠- ومن الفرص الرئيسية السانحة للأمانة لإبراز تعميم المنظور الجنساني في اتفاقية مكافحة التصحر بالتعاون مع عدة شركاء الحدث الرفيع المستوى المتعلق بتردي الأراضي الذي سينظم عشية الدورة السادسة والستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٣- الهدف ٣: التزامات مستمرة من الشركاء في التنمية بالقضايا الجنسانية ومكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي

٣١- من الأهمية بمكان ضمان أن القضايا الجنسانية تشكل عنصراً أساسياً من عناصر الاستراتيجيات المتعلقة بتعبئة الموارد، مع مراعاة تنفيذ إطار السياسات الجنسانية بالكامل بطرق منها تحديد أبواب معينة في الميزانية الرسمية لتنفيذه ولتوفير العدد الضروري الكافي من الموظفين.

٣٢- وينبغي لمنسق الشؤون الجنسانية التابع للأمانة والموصوف في سياق الدائرة التنظيمية أن يواصل، بالتنسيق مع الآلية العالمية، استحداث إجراءات مع الشركاء لتشجيع على دعم إطار السياسات الجنسانية.

٣٣- وعلاوة على ذلك، فثمة حاجة إلى معرفة كيف يمكن أن يساهم تمويل تعميم المنظور الجنساني في تنفيذ الأنشطة المذكورة في الاستراتيجية التي تتطلب مصادر مبتكرة ومساهمات طوعية.

٣٤- وفيما يتعلق بدعم تعميم المنظور الجنساني في التنفيذ على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، من الأهمية بمكان توعية المانحين بالروابط القائمة بين القضايا الجنسانية ومكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي. ومن المهم أيضاً مواصلة التخطيط الجنساني بين الآلية العالمية والأمانة؛ ومع أمانة مرفق البيئة العالمية ووكالاته؛

ومع البنك الدولي/الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمصارف الإقليمية، ووكالات التمويل الأخرى، عن طريق توجيهات يصدرها مؤتمر الأطراف.

٣٥- ولا بد من أن يوفر على سبيل الأولوية من أجل تنفيذ إطار السياسات الجنسانية تخصيصاً أولياً للموارد من أجل المبادرات المراعية لنوع الجنس على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي. وينبغي بحث الخيارات المتاحة لإنشاء صندوق خاص للمرأة من أجل تنفيذ الأنشطة على الصعيد الوطني.

٤- الهدف ٤: وضع نظام للتحليل الجنساني

٣٦- من الضروري إرساء مجموعة من الإجراءات المؤسسية التي تتيح تحليل فعال للقضايا الجنسانية المتعلقة بالسياسات والمشاريع والمبادرات ومقترحات التدريب ومواد الاتصال المنتجة بموجب الاتفاقية. ويمكن وضع مبادئ توجيهية لكي تسترشد بها هذه الإجراءات (كما في ذلك قوائم مرجعية لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين في المشاريع).

٥- الهدف ٥: مشاركة المرأة النشطة في اتخاذ القرارات وفي البحوث

٣٧- من بين أقوى المهام التي دعا إليها مؤتمر الأطراف ضرورة ضمان توازن أفضل بين الجنسين في قائمة الخبراء، وكذلك في تمثيل الأفراد من ذوي الخبرة في التخصصات ذات الصلة التي تتناول مكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف.

٣٨- وقد سبق أن أفادت الوثيقة ICCD/COP(9)/8 بأن قائمة الخبراء المستقلين تتضمن ١٥٧٠ مرشحاً و ٢٧٩ مرشحة، يمثلون ٨٥ في المائة و ١٥ في المائة من الخبراء.

٣٩- وثمة حاجة إلى تحديد نظام متسق لضمان تمكّن الأطراف من ترشيح المزيد من النساء في هذه القائمة. ولعل حملة "امرأة واحدة بلد واحد" تشكل وسيلة فعالة لمتابعة هذه المسألة.

٦- الهدف ٦: لاتفاقيات ريو خريطة طريق متقاسمة لتعزيز المساواة بين الجنسين

٤٠- حظيت مواصلة الجهود الرامية إلى تمهينة بيئة إدارية أفضل على الصعيد العالمي، ومؤازرة هذه الجهود بدعم سياسي قوي من مختلف اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة وفريق الإدارة البيئية، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ووضعتنا على جدول أعمال مؤتمر ريو+٢٠. وعلاوة على ذلك، فقد طلبت مؤتمرات الأطراف لاتفاقيات عديدة لتعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات ريو ودعم الحكومات في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإنفاذها.

٤١- ويمكن إنشاء فريق تنسيق مشترك معني بالقضايا الجنسانية من أجل اتفاقيات ريو لتعميم المنظور الجنساني بفعالية في مجالات السياسات الوطنية ذات الصلة ولمواصلة الجهود في هذا الشأن توجهاً لنهج تآزري تجاه إعداد خطط العمل وتنفيذها.

٤٢- وعلى سبيل دعم قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي يهدف إلى مساعدة منظومة الأمم المتحدة لتخضع للمساءلة عن التزاماتها بشأن المساواة بين الجنسين (بما في ذلك رصد ما يُحرز على نطاق المنظومة من تقدم بانتظام)، بدأت رسمياً عملية فيما بين منسقي الشؤون الجنسانية لاتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومرفق البيئة العالمية للعمل على وضع إطار منسق لتعزيز المساواة بين الجنسين داخل القطاع البيئي.

٤٣- وقدم الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، والمعهد الإنساني للتعاون الإنمائي الدعم في هذا الشأن إلى حلقة عمل أولى تهدف إلى إعداد إطار منسق لتعميم المنظور الجنساني لاتفاقيات ريو ومرفق البيئة العالمية، وعُقدت في كوستاريكا في آذار/مارس ٢٠١١. ونتج عن الاجتماع خريطة طريق للإجراءات المنسقة المتعلقة بالقضايا الجنسانية بين اتفاقيات ريو.

باء - الدائرة التنظيمية

٤٤- تتناول الدائرة التنظيمية المساواة بين الجنسين في ملاك موظفي اتفاقية مكافحة التصحر، وقدرتها المؤسسية، وتنمية قدرات موظفيها، والمساءلة، وسياسات تكافؤ الفرص ذات الصلة، وبناء قدرات الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين. وتوجد أربعة إجراءات يوصى بها في إطار هذه الدائرة:

١- الهدف ٧: إقامة هيكل داخل أمانة اتفاقية مكافحة التصحر لدعم تعميم المنظور الجنساني

٤٥- لتعزيز الخبرات الجنسانية لاتفاقية مكافحة التصحر، توجد حاجة ماسة إلى تعيين أخصائي متفرغ في القضايا الجنسانية أو منسق للشؤون الجنسانية على مستوى موظف البرنامج لإدارة تعميم المنظور الجنساني في جميع مناحي الاتفاقية. وعلى الرغم من أن منسق الشؤون الجنسانية الحالي قد تلقى تعزيزاً من منسق وحدة سياسات الدعوة المتعلقة بالقضايا العالمية، فإن الوضع الراهن الذي يتيح لمنسق الوحدة الاضطلاع بدور منسق الشؤون الجنسانية ليس بالوضع الأمثل، مما يهدد بتناول القضايا الجنسانية على أساس مخصص.

٤٦- وثمة حاجة إضافية إلى إنشاء فرقة عمل معنية بالقضايا الجنسانية من أجل دعم أعمال منسق الشؤون الجنسانية. وسوف تتألف فرقة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية من موظفين يمثلون كل وحدة من وحدات الأمانة والآلية العالمية.

٤٧- وسوف يتطلب منسق الشؤون الجنسانية خبرة كبيرة في كل من القضايا الجنسانية ومكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي. ويجب تخصيص القدر الكافي من الموارد لإنشاء هذا المنصب وتشغيله في كل عملية من عمليات إعداد الميزانية

في أثناء مؤتمرات الأطراف. ومن المهم في هذا الشأن ملاحظة أن المانحين قدموا دعماً مؤقتاً لهذا النوع من المناصب في اتفاقيات ريو.

٤٨- ويمكن أن تشمل مسؤوليات منسق الشؤون الجنسانية على جملة أمور من بينها ما يلي:

- قيادة فرقة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية؛
- توجيه الإدارة والموظفين بشأن أفضل وسيلة لإدماج المنظور الجنساني في أعمالها؛
- وضع السياسات، والتوعية، والتدريب؛
- دعم اعتبارات تعميم المنظور الجنساني في استراتيجية اتفاقية مكافحة التصحر؛
- استعراض الوثائق في إطار برامج العمل، والمحلات المواضيعية، والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات، بما في ذلك الحالات الرائدة في برامج العمل الوطنية والتقارير الوطنية؛
- جمع معلومات وبيانات عن مكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي، ونشرها؛
- توجيه ودعم جهات التنسيق الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بالقضايا الجنسانية ومكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي؛
- رصد وتنفيذ تعميم المنظور الجنساني في اتفاقية مكافحة التصحر؛
- تقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز في النهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٢- الهدف ٨: سياسة أمانة الاتفاقية في التعيين تحسن التوازن بين الجنسين

٤٩- يستلزم اختيار وتعيين أخصائي في الشؤون الجنسانية إيلاء الاهتمام بالتمثيل الجغرافي والجنساني. وبالرغم من أنه يتعين على الأمانة أن تمثل لنظامي موظفي الأمم المتحدة الإداري والأساسي، بما فيهما الأحكام المتصلة بالتوازن بين الجنسين في ملاك الموظفين، فليست هذه هي الحال بالضرورة في الواقع العملي، مما يسفر عن تجاوز عدد الموظفين الذكور المعينين لعدد الإناث بكثير، وبخاصة على مستوى الفئة الفنية.

٣- الهدف ٩: يساءل المديرون والموظفون عن تعميم المنظور الجنساني

٥٠- لا يقتصر تنفيذ إطار السياسات الجنسانية على منسق الشؤون الجنسانية وفرقة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية وحدهما. فتعميم المنظور الجنساني مسؤولية تقع على عاتق جميع الموظفين وأصحاب المصلحة في الاتفاقية كما أنها حق لهم. وينبغي التعرف على هذه المسؤوليات وتحديدتها في سياق إطار السياسات الجنسانية.

٥١- ويقترح نشاطان رئيسيان لتحديد مسؤوليات الموظفين المتصلة بإطار السياسات الجنسانية هذا: '١' تدريب الموظفين على نظام تقييم الأداء الحالي وتقييمهم. بموجب، حيث يجب إدراج القضايا الجنسانية في كل ما هو رئيسي من مجالات/نتائج الأداء، و'٢' إعداد تقارير بشأن تنفيذ إطار السياسات الجنسانية في التقرير المحلي الفصلي لبرنامج عمل الأمانة. وسوف يجري تجميع نتائج النشاطين وتقديمها إلى اجتماع للإدارة لكي تنظر فيها، ثم يجري تقديمها بعد ذلك أيضاً إلى الهيئة المختصة (مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية). وثمة مكّون مسبق لهذا المقترح يتمثل في برنامج مشترك لبناء القدرات من أجل موظفي الأمانة والآلية العالمية بشأن تقييم الأداء في العمل في مجال تناول المسائل الجنسانية.

٥٢- وسوف توفر المرحلة الأولى للإبلاغ عن هذين النشاطين خط الأساس لقياس المسؤولية والمساءلة في مجال تعميم المنظور الجنساني. والمساءلة الناجحة ينبغي أن تقتصر بالتدريب والمكافآت والخوافز.

٤- الهدف ١٠: يتمتع موظفو الأمانة بكفاءة تعميم المنظور الجنساني بفعالية

٥٣- يشكل التقييم الدوري لتنفيذ برامج التدريب الاستراتيجية على القضايا الجنسانية والمراعية لها الأساس الذي يمكن التعرف من خلاله على التطوير المقبل للاحتياجات الرئيسية من بناء القدرات ومسؤوليات الموظفين، وإدراجها في خطط التطوير الوظيفي الشخصية.

جيم - دائرة المناصرين

٥٤- لدى تعزيز فعالية تعميم المنظور الجنساني وكفاءته، يمكن أن يتحقق حشد الشركاء العالميين والإقليميين والوطنيين الحاليين والجدد بالاعتماد على ما هو قائم من الجهود وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. ويضم الشركاء المجموعات النسائية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات الحكومية الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات والسلطات المحلية، ووكالات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، ومجتمع الأعمال.

١- الهدف ١١: تمكين المرأة من المساهمة المستمرة والمنسقة والفعالة في اتخاذ القرارات في إطار

اتفاقية مكافحة التصحر على الصعيدين العالمي والوطني

٥٥- ثمة حاجة إلى الاعتراف بالمرأة كقوة رئيسية في الاتفاقية وفقاً لجملة أمور من بينها ولايتا الاتفاقية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (الأمم المتحدة)، فضلاً عن الممارسات الناشئة عن النهج المنسق في اتفاقيات ريو.

٥٦- ومن المهم ضمان إقدام المجموعات النسائية على التسجيل في دورات مؤتمر الأطراف ومشاركتها فيها، بدءاً من الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية واجتماعاته الإقليمية في إطار اتفاقية مكافحة التصحر. وينبغي أن تتاح لهذه المجموعات النسائية فرص

الوصول إلى أدوات فعالة للتأثير في المداولات الموضوعية والمقررات التي ستتخذ في جميع هذه الاجتماعات.

٥٧- وينبغي عقد اجتماعات تحضيرية ودورات تدريبية للنساء، وبخاصة قائدات السكان الأصليين في الأراضي الجافة قبل كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف وجميع الاجتماعات الإقليمية، قدر المستطاع.

٥٨- ويشكل إنشاء مجموعة نسائية للاتفاقية متمتعة بالكفاءة خطوة أولى أساسية في هذا الاتجاه. ومن شأن هذه المجموعة أن تمكن من إشراك المرأة والمجموعات النسائية إشراكاً مستمراً وفعالاً ومنسقاً في عمليات اتخاذ القرارات (العالمية والإقليمية)، وبخاصة في أثناء اجتماعات مؤتمر الأطراف.

٥٩- وعملاً بالممارسة المعتادة مثل تلك المتبعة مع الصندوق الخاص لمشاركة ممثلي المجتمع المدني في مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، ينبغي أن تكون المشاركة متوازنة بين الجنسين. وفي هذا الشأن، يبين المقرر ٥/م أ-٩ المتعلق بالإجراءات المنقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بوضوح أن التوازن بين الجنسين واحد من معايير الأهلية.

٦٠- وقد أيد بعض البلدان الأطراف إرساء إجراءات مستهدفة للمرأة: وأحد الأمثلة على ذلك هو تأييد فنلندا لصندوق النهوض بالمرأة في إطار عملية اتفاقية تغير المناخ، الذي يمكن أن تتخذه اتفاقية مكافحة التصحر مثلاً يكتدى. فمجموعة خبراء هذا الصندوق يقدمون أحدث الخبرات الجنسانية الاستراتيجية على مستويات مختلفة إلى الأطراف في اتفاقية تغير المناخ وأمانتها وأصحاب المصلحة فيها، لضمان أخذ احتياجات المرأة ومساهماتها المحتملة في الحسبان. ويمكن أن يُطلب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر، في إطار استراتيجية وبرنامج تعبئة الموارد، أن يعقد اتصالات مع مانحي الصندوق لجذب اهتمامهم لدعم صندوق مماثل تابع لاتفاقية مكافحة التصحر.

٦١- وعلى الرغم من الولاية القوية جداً التي تكفل مشاركة المرأة في الهيئات الوطنية لاتخاذ القرارات (مثل هيئة التنسيق الوطنية)، لا تزال نسبة مشاركة النساء منخفضة. ومن الضروري أن تعترف الأطراف بالكامل بالأدوار المختلفة التي تؤديها النساء والرجال في الإدارة المستدامة للأراضي والمياه، ومهاراتهما ومعارفهما المختلفة.

٢- الهدف ١٢: بناء شراكات وإقامة شبكات لتعزيز تعميم المنظور الجنساني في اتفاقية مكافحة التصحر

٦٢- لبناء الشراكات بين المنظمات وجهات التنسيق الوطنية المختصة أهمية حاسمة لتعميم المنظور الجنساني بفعالية في اتفاقية مكافحة التصحر.

٦٣- وينبغي وضع خريطة بالشركاء المختصين وفقاً لخبراتهم وقدراتهم من أجل تحديد فرص التعاون وتفاذي التداخل أو الازدواج. ويمكن أن تتضمن المخرجات قاعدة بيانات بالشركاء، والأهداف والولايات، ومجالات الاهتمام والأنشطة الرئيسية، فضلاً عن تقييم أهميتهم ومساهماتهم في الوفاء بالأهداف الاستراتيجية والتشغيلية للاستراتيجية.

٦٤- وينبغي جمع تفاصيل عن المنظمات الجنسانية الإقليمية والوطنية والخبرات الجنسانية المتعلقة بمكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف (بحوث سياساتية وعلمية) وإتاحتها بشكل واضح كقاعدة بيانات على الإنترنت على موقع اتفاقية مكافحة التصحر. ويمكن أن تكون هذه خطوة أولى للجمع بين جهات التنسيق الوطنية والشركاء المحتملين، عن طريق حلقات دراسية مثلاً، وأنشطة لإذكاء الوعي، وأحداث جانبية لتحديد كيفية تعميم المنظور الجنساني في تنفيذ الاتفاقية.

٦٥- واستناداً إلى استعراض الشركاء هذا، ينبغي أن تسعى الأمانة، علاوة على ذلك، إلى دعم هذه الجهود عن طريق: '١' تقديم المشورة التقنية ومعلومات علمية عن السياسات، و'٢' دعم تعبئة الموارد لتنفيذ ولايات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، و'٣' إدارة المعرفة وتقاسمها.

٦٦- وفي الوقت نفسه، ينبغي تحديد مساهمات الشركاء المحتملة (الأنشطة، الأدوات، المنهجيات) في تنفيذ إطار السياسات الجنسانية، وبخاصة فيما يتعلق باتصالها بأهداف اتفاقية مكافحة التصحر. ولدى حشد هذه المساهمات، من المهم تحديد الأدوار والمسؤوليات والفترات الزمنية وشروط التعاون عن طريق الأنشطة المشتركة.

٦٧- وفيما يتصل باتفاقات الشراكة بين الأمانة والشركاء الآخرين، لا بد من أن تخضع الاتفاقات القائمة والجديدة لتحليل جنساني قبل دخولها حيز النفاذ، أو عند تجديدها أو تنقيحها أو إنهاؤها.

٦٨- ويوصى بشدة أيضاً ببحث فرص تعزيز الشراكات على المستويين الإقليمي و/أو المواضيعي بغية تحسين تقاسم المعلومات وإدارة المعرفة، وتطوير قدرات المنظمات المختصة. ويمكن أن يتضمن هذا تيسير تبادل المعلومات عن طريق أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على سبيل المثال.

٦٩- وتوفر نتائج الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف لاتفاقية تغير المناخ والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي، من حيث صلتها بتعميم المنظور الجنساني، تنسيقاً إضافياً بين اتفاقيات ريو، وبخاصة نحو وضع السياسات بأسلوب علمي بشأن القضايا المشتركة بين الاتفاقيات الثلاث، مما فيها الأعمال التحضيرية لاجتماع ريو+٢٠ في عام ٢٠١٢ وفي أثناء الاجتماع وبعده.

٣- الهدف ١٣: ربط إطار السياسات الجنسانية لاتفاقية مكافحة التصحر بالأنشطة المماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة

٧٠- يوجد عدد من ولايات الأمم المتحدة القائمة على نطاق المنظومة والمتعلقة بتعميم المنظور الجنساني، يوفر توجيهات لاتفاقية مكافحة التصحر. وينبغي الامتثال لهذه الولايات متى لزم الأمر، والنظر في استخدامها متى كان الامتثال لها غير إلزامي.

٧١- وبوسع اتفاقية مكافحة التصحر أن تعزز فعاليتها كثيراً بالاستفادة من خبرات وعمليات الاتفاقيات وهيئات الأمم المتحدة المماثلة التي سعت من قبل إلى تعميم المنظور الجنساني. ويمكن أيضاً أن تحسن المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن تعميم المنظور الجنساني فعالية الاتفاقية عن طريق: '١' الاعتراف بالجهود الجارية المتصلة بتعميم المنظور الجنساني من خلال عملية الأمم المتحدة الواحدة، وبخاصة من خلال هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع الاتصال بفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالقضايا الجنسانية؛ و'٢' إدراج القضايا الجنسانية كمسألة تنفيذية ملموسة في جدول أعمال فريق الاتصال المشترك؛ و'٣' تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأراضي الجافة العالمية: استجابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٤- الهدف ١٤: تعترف الأطراف بأن ما تملكه النساء من معارف تقليدية ومعارف السكان الأصليين يشكل أصولاً أساسية لمكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف

٧٢- يمكن أن يستفيد تنفيذ الاتفاقية من استخدام المعارف التقليدية للنساء على النحو المبين في المادة ١٦ (ز) من الاتفاقية، ولا سيما معارف النساء من السكان الأصليين. وتفيد البحوث^(٣) بأن النساء يعتمدن، في المجتمعات التقليدية الحالية (الصيدون، ومنتجو الخضر لتحقيق حد الكفاف، والرعاة الرحل)، بما فيها الأراضي الجافة، على ممارساتهن ومعارفهن المتخصصة في تدبير منتجات متنوعة بيولوجياً لتوفير الأغذية والأدوية والملابس والمشغولات اليدوية.

٧٣- ويمكن أن تعد أمانة اتفاقية مكافحة التصحر، في هذا الشأن، وراقات سياسات، وأن تشن حملات توعية إقليمية، وأن تصدر حزم معلومات ترويجية.

٥- الهدف ١٥: تعمم الأطراف وأصحاب المصلحة المنظور الجنساني بفعالية لدى تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والإقليمي

٧٤- يجب أن يسير إعداد بروتوكول لتدريب الأطراف وأصحاب المصلحة جنباً إلى جنب مع الأنشطة المنتظر تنفيذها في إطار البرنامج الفرعي ٤ المتعلق ببناء القدرات، والبرنامج

(٣) الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/3/INF/6، المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ البنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية. الدليل المرجعي للتمايز بين الجنسين في الزراعة، ٢٠٠٩.

الفرعي ١ المتعلق بالدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف من برامج الاستراتيجية. وينبغي تحديد الاحتياجات الرئيسية المتصلة بالقضايا الجنسانية ومكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي بالتشاور مع الأطراف وأصحاب المصلحة، ومعالجتها بخطط عمل ملموسة.

٧٥- ولا بد من استحداث أساليب مبتكرة للتدريب ونقل المعلومات، ومن ذلك مثلاً استخدام قاعدة بيانات/مركز تبادل معلومات/ساحة على شبكة الإنترنت لبناء القدرات.

٧٦- ويمكن متابعة مقترح يهدف إلى تنفيذ مجموعة من أنشطة بناء القدرات الإقليمية و"تدريب المدربين". وسوف يوفر هذا التدريب فريقاً من الخبراء لدعم الأطراف على المستوى الوطني في مجال تعميم المنظور الجنساني في إطار تنفيذ برنامج العمل الوطني، وكذلك في مبادرات التنفيذ المقترنة به والإجراءات المجتمعية الأخرى.

دال - دائرة الأداء

٧٧- تصف هذه الدائرة أساليب تناول القضايا الجنسانية في إعداد برامج العمل الوطنية، ونظم الإبلاغ، والمؤشرات، والاتصالات. وقد ظهرت ثلاث توصيات مستهدفة ذات صلة بهذه الدائرة.

١- الهدف ١٦: تعميم المنظور الجنساني في عملية موازنة برامج العمل الوطنية (دون الإقليمية والإقليمية)

٧٨- بتعميم المنظور الجنساني في برامج العمل الوطنية، يمكن إضافة القضايا الجنسانية إلى مبادرات التنمية الوطنية المتعلقة بمكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي، مع تحسين تنفيذ المبادرات والمشاريع والبرامج القطرية والإقليمية بشكل ملحوظ.

٧٩- ومنذ أن وضعت الأمانة دليل المساعدة الأول لإعداد التقارير الوطنية، اقترح عدد من المسائل التي تشير صراحةً إلى دور المرأة والقضايا الجنسانية لاستخدامها في عملية الاستعراض الوطني (غير الإلزامية)، بما في ذلك: '١' مدى إشراك الشباب والنساء كجهات فاعلة في تحديد الأولويات الوطنية، و'٢' التوازن بين الجنسين في اللجنة التوجيهية لبرنامج العمل الوطني، وهيئات التنسيق الوطنية، وهيئة التنسيق الوطنية للمنظمات غير الحكومية، و'٣' إجراء التدريب على إذكاء الوعي بالقضايا الجنسانية من أجل اللجنة التوجيهية لبرنامج العمل الوطني وهيئات التنسيق، و'٤' تنفيذ السياسة الجنسانية الحكومية، '٥' النهج المستخدمة لمشاركة المرأة في عملية برنامج العمل الوطني، و'٦' التدابير التي لا تزال مطلوبة لمعالجة الفجوات القائمة فيما يتصل بتعميم المنظور الجنساني في برنامج العمل الوطني.

٨٠- ويظهر تحليل برامج العمل الوطنية الحالية أهمية أوجه التباين بين البلدان. ففي حين أن بعض عمليات برامج العمل الوطنية (في أوغندا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وكينيا،

والهند مثلاً) بلغت مدى بعيداً فيما بذلته من جهود لتعميم المنظور الجنساني، لا تزال غالبية برامج العمل الوطنية لا تأخذ الشواغل أو الاحتياجات الجنسانية والنسائية في الحسبان.

٨١- ويمكن تقديم توجيهات ودعم تقني إلى الأطراف لإصلاح هذا الوضع. ولعل في تبادل الخبرات والدراية بين الأطراف التي تمكنت بنجاح من تحقيق تعميم المنظور الجنساني ما يشكل مقترحاً يتبع.

٨٢- ويجب أن تتضمن مواءمة برامج العمل الوطنية مع الاستراتيجية تعميم المنظور الجنساني: فيما كان تشجيع التوازن بين الجنسين في عمليتي التخطيط والإبلاغ أن يقيس الأداء والآثار المتعلقة بالقضايا الجنسانية.

٢- الهدف ١٧: أدرجت القضايا الجنسانية في مؤشرات الأداء والآثر

٨٣- على الرغم من اعتماد نظام الإبلاغ الجديد القائم على المؤشرات، أي نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، فإن أهميته لجمع البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والتحليلات القائمة على نوع الجنس ونشرها لم تستغل الاستغلال الكامل، ولا بد من أن يتناول النظام هذه المسألة على نحو الاستعجال.

٨٤- ويمكن لإدراج مؤشرات للأداء والآثر تراعي البعد الجنساني في نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ أن يحقق التغلب على الندرة الحالية للبيانات المصنفة بحسب نوع الجنس.

٨٥- وقد قررت الأطراف في أثناء الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف أن تقبل مؤقتاً مؤشرين إلزاميين وتوسع مؤشرات اختيارية لتقييم أثر الاتفاقية. فإذا جرى تعميم المنظور الجنساني كما ينبغي، فسيستثنى جمع بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس ونشرها (عن طريق عمليات الإبلاغ)، عن مسائل من بينها الفقر، وتوافر المياه، وسوء التغذية.

٣- الهدف ١٨: الاتصال المراعي لنوع الجنس يشرك المناصرين الرئيسيين

٨٦- ينبغي للأمانة أن تكفل إدماج القضايا الجنسانية، بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات، إدماجاً كاملاً في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة لاتفاقية مكافحة التصحر.

٨٧- وينبغي أن تكفل الأمانة إدماج الجوانب الجنسانية بالكامل في موادها الإعلامية، بما في ذلك تلك المتعلقة بما يلي: '١' صلة الإدارة المستدامة للأراضي ومكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف بسبل العيش، والثقافة، والمعرفة التقليدية، والصحة، والأمن الغذائي، و'٢' الصلة بين مكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي من جهة وتوفير حقوق الإنسان الأساسية من الجهة الأخرى، مثل الوصول إلى المياه والأمن الغذائي، و'٣' أي مواد أخرى لإزكاء الوعي تستهدف أحياناً خاصة كالأيوم العالمي لمكافحة التصحر.

٨٨- ويجب أن يتضمن إعداد وحدات التدريب والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي مكوناً حسانياً.

٨٩- ينبغي للأمانة، فيما تبذله من جهود لالتماس الشراكة مع الحكومات، بما في ذلك الإدارات المحلية، والمنظمات المعنية بلغات محددة مثل المنظمة الدولية الفرنكوفونية (الفرنسية)، وجامعة الدول العربية (العربية)، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، أن تُقدّم على نشر مواد التوعية باللغات المحلية ولغات السكان الأصليين تحقيقاً للتوعية المجتمعية.

٩٠- ولتعزيز التوزيع على المنظمات المختصة، لعل من المفيد تحديد المنظمات المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الوطنية التي تستطيع العمل كجهة لإيداع المواد ذات الصلة بالقضايا الجنسانية.

٤- الهدف ١٩: تحقّق فهم مكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي بين المنظمات المعنية بالقضايا الجنسانية والمنظمات النسائية

٩١- من الضروري إعداد وتنفيذ حملات توعية تتيح للمنظمات المشاركة التعرف على فرص المشاركة الكاملة في عمليات الاتفاقية وتنفيذ الاتفاقية وتوفير، علاوة على ذلك، فرص الوصول إلى تحقيق ذلك. وينبغي أن تكون هذه العمليات مرتبطة باستراتيجية الاتصال الجارية وإعداد أطر السياسات المتعلقة بالقضايا المواضيعية والناشئة.

سادساً - التوصيات

٩٢- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في اتخاذ قرار بالموافقة على مشروع إطار السياسات الدعوة بصيغته الواردة في هذه الوثيقة، مع إدماج القضايا الجنسانية بالكامل في تنفيذ الاستراتيجية، وأن يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن تنفيذه اللاحق.

٩٣- قد ترغب الأطراف في الاعتراف بأن تعميم المنظور الجنساني في اتفاقية مكافحة التصحر على النحو المبين في مشروع إطار سياسات الدعوة هذا يوفر العناصر الضرورية لتنفيذ المقرر ٨/م-٩، عن طريق جملة أمور من بينها إنشاء فريق خبراء معني بالقضايا الجنسانية، والدعم من خلال إنشاء وظيفة لأخصائي في الشؤون الجنسانية داخل الأمانة.

٩٤- ويجري بهذا الاعتراف أيضاً تعزيز تنفيذ المقرر ٥/م-٩ المتعلق بالقضايا الجنسانية، حيث إن هذا القرار نفسه يعهد إلى الأمانة بمراجعة إجراءات مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات اتفاقية مكافحة التصحر وعملياتها. وهذه الولاية تتماشى مع الإجراءات المنقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في مؤتمر الأطراف وغيره من هيئات

اتفاقية مكافحة التصحر كما وردت في الوثيقة ICCD/COP(9)/4/Add.1 والتصويب الخاص بها، ومعايير الأهلية الواردة فيها.

٩٥ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في أن يبرز أهمية إدماج سياسات الدعوة في مجال نوع الجنس في الجهود الرامية إلى تعميم المنظور الجنساني في السياسات البيئية وسياسات القضاء على الفقر. وتتضمن الاتفاقات والمنتديات العالمية الأخرى التي تطبق أيضاً على اتفاقية مكافحة التصحر الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالعمل العالمي من أجل المرأة تحقيقاً للتنمية المستدامة والمنصفة؛ وخطة جوهانسبرغ التنفيذية المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢؛ وإعلان الأمم المتحدة للألفية لعام ٢٠٠٠؛ والمتطلبات والاتفاقات المحددة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩. وتتضمن الولايات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة التي تدعو إلى المساواة بين الجنسين الدوريتين الموضوعيتين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (الفقرات ٥٨ و ٥٩ و ١١٦ من قرار الجمعية العامة ١/٦٠)؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٥ بشأن تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة.

٩٦ - وللبلدان الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر أن تطلب إلى البلدان المانحة، ومرفق البيئة العالمية، والآلية العالمية، ومصارف التنمية الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى أن تساعد الاتفاقية وأمانتها في التزود بموارد كافية ويسهل الوصول إليها وترد في المواعيد المحددة لتنفيذ إطار سياسات الدعوة بأهدافه الـ ١٩ وخيارات تنفيذه على النحو المحدد في الجدول التالي.

سابعاً - إجراءات تنفيذ إطار سياسات الدعوة في مجال نوع الجنس التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

دائرة السياسات

الهدف	الإجراءات/الخطوات	المؤشرات	الجهات المسؤولة
١- القضايا الجنسانية ومكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي تشكل أولويات استراتيجية للاتفاقية	<ul style="list-style-type: none"> • إجراء تحليل جنساني لوثائق السياسات الحالية التي تعدها الأمانة • إدماج المنظور الجنساني في الوثيقة المقرر إعدادها بشأن تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية العشرية • صدور قرار في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف يقضى بإدماج المنظور الجنساني في الاستراتيجية 	<ul style="list-style-type: none"> • إدماج الاعتبارات الجنسانية بالكامل في الاستراتيجية بالاستناد إلى تقييم منتصف المدة 	اتفاقية مكافحة التصحر/الأمانة البلدان الأطراف منظمات المجتمع المدني
٢- إصدار إطار السياسات الجنسانية في وثيقة من وثائق اتفاقية مكافحة التصحر	<ul style="list-style-type: none"> • إصدار إطار السياسات الجنسانية في وثيقة من وثائق اتفاقية مكافحة التصحر • التماس تأييد الدول الأطراف لمنسق الشؤون الجنسانية 	<ul style="list-style-type: none"> • صدور قرار في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف بشأن إطار السياسات الجنسانية 	وحدة سياسات الدعوة المتعلقة بالقضايا العالمية
٣- الإبلاغ عن الجهود/السياسات القائمة الرامية إلى تعزيز تعميم المنظور الجنساني في اتفاقية مكافحة التصحر والأمم المتحدة	<ul style="list-style-type: none"> • الإبلاغ عن الجهود/السياسات القائمة الرامية إلى تعزيز تعميم المنظور الجنساني في اتفاقية مكافحة التصحر والأمم المتحدة 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد المنشورات الصادرة • إطلاع اتفاقية مكافحة التصحر ومنظومة الأمم المتحدة على عملية تعميم المنظور الجنساني 	منسق الشؤون الجنسانية ووحدة التوعية والاتصالات والتعليم
٤- إدراج القضايا الجنسانية على جدول أعمال اجتماعات الإدارة العليا	<ul style="list-style-type: none"> • إدراج القضايا الجنسانية على جدول أعمال اجتماعات الإدارة العليا • توعية الإدارة العليا بالقضايا الجنسانية ذات الصلة بمكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي • إجراء تدريب على القضايا الجنسانية يستهدف الإدارة العليا • تقييم الحدث المعنى بالقضايا الجنسانية والمتعلق بإطار السياسات الجنسانية الذي سينظم في أثناء الجمعية العامة 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد أعضاء الإدارة العليا المطلعون على أحدث المعلومات عن إطار السياسات الجنسانية • قيام المدير التنفيذي بإبلاغ موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة بالالتزام الإدارة العليا بالمساواة بين الجنسين • الاعتراف باتفاقية مكافحة التصحر بوصفها مؤسسة مراعية للفوارق بين الجنسين 	منسق الشؤون الجنسانية دورة استثنائية
٥- تأمين الالتزام الرفيع المستوى بالقضايا الجنسانية في إطار مكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي داخل الأمانة	<ul style="list-style-type: none"> • إدراج القضايا الجنسانية على جدول أعمال اجتماعات الإدارة العليا • توعية الإدارة العليا بالقضايا الجنسانية ذات الصلة بمكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي • إجراء تدريب على القضايا الجنسانية يستهدف الإدارة العليا • تقييم الحدث المعنى بالقضايا الجنسانية والمتعلق بإطار السياسات الجنسانية الذي سينظم في أثناء الجمعية العامة 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد أعضاء الإدارة العليا المطلعون على أحدث المعلومات عن إطار السياسات الجنسانية • قيام المدير التنفيذي بإبلاغ موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة بالالتزام الإدارة العليا بالمساواة بين الجنسين • الاعتراف باتفاقية مكافحة التصحر بوصفها مؤسسة مراعية للفوارق بين الجنسين 	منسق الشؤون الجنسانية دورة استثنائية
٦- دعم من الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية	<ul style="list-style-type: none"> • دعم من الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية 	<ul style="list-style-type: none"> • وحدة سياسات الدعوة المتعلقة بالقضايا العالمية 	وحدة سياسات الدعوة المتعلقة بالقضايا العالمية

المهدف	الإجراءات/الخطوات	المؤشرات	الجهات المسؤولة
٣- التزامات مستمرة من الشركاء في التنمية بالقضايا الجنسانية ومكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي	• إعداد مقترح تمويل	• تخصيص ميزانية لتعميم المنظور الجنساني • نسبة المبادرات الجنسانية المتصلة بمكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي التي رُصدت لها موارد	الآلية العالمية مرفق البيئة العالمية لجان الأمم المتحدة الإقليمية مسؤول تعبئة الموارد دورة استثنائية منسق الشؤون الجنسانية
• التوعية بين مانحي الاتفاقية بالروابط القائمة بين القضايا الجنسانية ومكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي	• التوعية بين مانحي الاتفاقية بالروابط القائمة بين القضايا الجنسانية ومكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي	• وُزعت على مانحي الأمم المتحدة معلومات عن الروابط القائمة بين القضايا الجنسانية ومكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي • عُقدت اتفاقات مع المانحين، تشمل تعبئة الموارد وتخصيصها لتعزيز تعميم المنظور الجنساني • جرت الاستفادة من الجوانب الجنسانية لتقرير تنفيذ الأراضي الجافة العالمية: استجابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (٢٠١١)	منسق الشؤون الجنسانية مسؤول تعبئة الموارد الآلية العالمية وحدة سياسات الدعوة المتعلقة بالقضايا العالمية
• مواومة التخطيط الجنساني مع أمانة مرفق البيئة العالمية ووكالات المرفق	• مواومة التخطيط الجنساني مع أمانة مرفق البيئة العالمية ووكالات المرفق	• عدد المبادرات التي يمولها مرفق البيئة العالمية للاتفاقية وللأطراف في الاتفاقية، التي تتضمن اعتبارات جنسانية	وحدة تيسير وتنسيق ورصد التنفيذ فرقة عمل مرفق البيئة العالمية
• إنشاء صندوق خاص للمرأة لتنفيذ الأنشطة على الصعيد الوطني	• إنشاء صندوق خاص للمرأة لتنفيذ الأنشطة على الصعيد الوطني	• حجم المحشود من أموال	الآلية العالمية وحدة سياسات الدعوة المتعلقة بالقضايا العالمية/ الوزارة الفنلندية للزراعة والغابات/دورة استثنائية الآلية العالمية/المانحون/الأمانة مهام التنسيق الإقليمي/ وحدات التنسيق الإقليمي وحدة سياسات الدعوة المتعلقة بالقضايا العالمية

المهدف	الإجراءات/الخطوات	المؤشرات	الجهات المسؤولة
٤- وضع نظام للتحليل الجنساني	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد المبادئ التوجيهية • وضع نظام لتحليل السياسات والمبادرات والمشاريع ومواد الاتصال 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الوثائق المنقحة 	<p>وحدة تيسير وتنسيق ورصد التنفيذ</p> <p>مهام التنسيق الإقليمي</p> <p>وحدة إدارة المعرفة والعلم والتكنولوجيا</p> <p>وحدة سياسات الدعوة المتعلقة بالقضايا العالمية</p>
٥- مشاركة المرأة النشطة في اتخاذ القرارات وفي البحوث	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد نظام لدعم الأطراف من أجل إرسال أسماء لسيدات إلى قوائم "حملة امرأة واحدة، بلد واحد" 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد النساء المدرجات في قائمة الخبراء 	<p>الوحدات الإقليمية لمكاتب مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</p> <p>وحدة التوجيه التنفيذي والإدارة</p> <p>وحدة إدارة المعرفة والعلم والتكنولوجيا</p>
٦- لاتفاقيات ريو خريطة طريق متقاسمة لتعزيز المساواة بين الجنسين	<ul style="list-style-type: none"> • اشتراك اتفاقية مكافحة التصحر في حلقة العمل المتعلقة بالمواءمة (الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية) • تأييد اتفاقية مكافحة التصحر لخريطة الطريق • إجراءات منسقة بشأن القضايا الجنسانية في أثناء مؤتمر ريو ٢٠٠٠ 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأنشطة المنظمة فيما بين اتفاقيات ريو • تحديد أوجه التآزر في كل خطة عمل 	<p>الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية</p> <p>اتفاقية مكافحة التصحر</p> <p>اتفاقية التنوع البيولوجي</p> <p>اتفاقية تغير المناخ</p> <p>هيئة الأمم المتحدة للمرأة</p>

الدائرة التنظيمية

المهدف	الإجراءات/الخطوات	المؤشرات	الجهات المسؤولة
٧- إقامة هيكل داخل أمانة اتفاقية مكافحة التصحر لدعم تعميم المنظور الجنساني	<ul style="list-style-type: none"> • صدور قرار يتعلق بالميزانية في أثناء الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف بشأن وظيفة منسق الشؤون الجنسانية للاتفاقية • تعيين منسق الشؤون الجنسانية على مستوى موظف البرنامج • ضمان الموارد الكافية لإنشاء هذه الوظيفة وتشغيلها 	<ul style="list-style-type: none"> • تعيين أخصائي متفرغ في الشؤون الجنسانية (منسق الشؤون الجنسانية) • رصد/تخصيص الموارد الكافية 	<p>دورة استثنائية</p> <p>فريق الإدارة</p>

الهدف	الإجراءات/الخطوات	المؤشرات	الجهات المسؤولة
	<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء فرقة عمل معنية بالشؤون الجنسانية • تعيين موظف من كل وحدة في فرقة العمل المعنية بالشؤون الجنسانية • تدريب أعضاء فرقة العمل 	<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء فرقة عمل معنية بالشؤون الجنسانية لدعم أعمال منسق الشؤون الجنسانية • تمثيل موظف من كل وحدة في فرقة العمل المعنية بالشؤون الجنسانية • تدريب أعضاء فرقة العمل على تعميم المنظور الجنساني • قيام جميع الوحدات بإدراج القضايا الجنسانية في خطط عملها 	<p>منسق الشؤون الجنسانية</p> <p>أمانة اتفاقية مكافحة التصحر</p> <p>الآلية العالمية</p> <p>جميع الوحدات</p>
٨- التعيينات في أمانة الاتفاقية تحسن التوازن بين الجنسين وبخاصة في الوظائف على مستوى الإدارة	<ul style="list-style-type: none"> • إبراز قواعد الأمم المتحدة الرسمية عن طريق اجتماعات داخلية (أي اجتماعات على مستوى الوحدة، واجتماعات على مستوى الإدارة) 	<ul style="list-style-type: none"> • النسبة المئوية للنساء على مستوى الفئة الفنية • النسبة المئوية للنساء في فريق الإدارة 	<p>رئيس الشؤون الإدارية والمالية</p>
٩- يساءل المديرون والموظفون عن تعميم المنظور الجنساني	<ul style="list-style-type: none"> • تقييم الموظفين عن طريق نظام تقييم الأداء الحالي • إدراج إطار السياسات الجنسانية في تقرير الأمانة الفصلي عن رصد التقدم المحرز 	<ul style="list-style-type: none"> • تقييم الموظفين على أدائهم فيما يتعلق بتعميم المنظور الجنساني • التقرير السنوي المقدم من الأمانة إلى مؤتمرات الأطراف و/أو لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية 	<p>جميع الوحدات</p> <p>دورة استثنائية</p>
١٠- يتمتع موظفو الأمانة بكفاءة تعميم المنظور الجنساني بفعالية	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد احتياجات الأمانة من التدريب ومعالجتها 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الموظفين المدربين • الموظفون قادرين على تعميم اعتبارات المنظور الجنساني في عملهم اليومي (زيادة النسبة المئوية للإحالات إلى القضايا الجنسانية في وثائق الاتفاقية) 	<p>منسق الشؤون الجنسانية بالتعاون مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية</p>

دائرة المناصرين

الهدف	الإجراءات/الخطوات	المؤشرات	الجهات المسؤولة
١١- تمكين المرأة من المساهمة المستمرة والمنسقة والفعالة في اتخاذ القرارات في إطار اتفاقية مكافحة التصحر	<ul style="list-style-type: none"> • الاعتراف بالمرأة كمجموعة رئيسية في إطار اتفاقية مكافحة التصحر، والاتصال الفعال؛ والإجراءات التنفيذية ذات الصلة المتعلقة بأساليب التسجيل في مؤتمرات وأحداث مكافحة التصحر والإجراءات الأخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> • تعتبر أمانة اتفاقية مكافحة التصحر النساء من المشاركات بحلول الدورة العاشرة من مؤتمر الأطراف • اعتماد مؤتمر الأطراف قراراً يعترف بإنشاء مجموعة نسائية رئيسية 	<p>دورة استثنائية</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء مجموعة نسائية تابعة لاتفاقية مكافحة التصحر 	<ul style="list-style-type: none"> • تشغيل المجموعة النسائية وتزويدها بالمرافق الكافية داخل عملية اتفاقية مكافحة التصحر 	<p>منسق الشؤون الجنسانية وحدة التنسيق الإقليمي/ مهام التنسيق الإقليمي</p>

الهدف	الإجراءات/الخطوات	المؤشرات	الجهات المسؤولة
		<ul style="list-style-type: none"> • التعبير عن النقاط التي تثيرها المجموعة النسائية في قرارات مؤتمر الأطراف وتوصياته وهيئاته الفرعية 	
	<ul style="list-style-type: none"> • عقد اجتماعات تحضيرية لتدريب النساء، وبخاصة القائدات من السكان الأصليين، قبل كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد النساء المشاركات في جلسات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية • أثر التدريب في جودة مشاركة النساء في أثناء دورات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية 	<p>منسق الشؤون الجنسانية وحدة التنسيق الإقليمي/ مهام التنسيق الإقليمي</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء صندوق خاص للنهوض بمشاركة المرأة (صندوق المندوبات) في اتخاذ القرارات 	<ul style="list-style-type: none"> • حدوث زيادة ضخمة في عدد النساء في الوفود • بلوغ نسبة النساء بين رؤساء أفرقة الاتصال ٥٠ في المائة • إدراج المندوبات لنصوص مراعية للفوارق بين الجنسين في هيئات اتخاذ القرارات 	<p>دورة استثنائية/منسق الشؤون الجنسانية مسؤول تعبئة الموارد مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية/الرئيس الأطراف أمانة اتفاقية مكافحة التصحر/الأطراف</p>
١٢- بناء شراكات وإقامة شبكات لتعزيز تعميم المنظور الجنساني في إطار مكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/ الإدارة المستدامة للأراضي	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد الشبكات العاملة في مجال القضايا الجنسانية ومكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي/البيئة (بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، ومراكز التعليم الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وشبكة وزيرات البيئة، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكاتبه الإقليمية، إلخ.)؛ والمنظمات الحكومية الدولية (الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية)) 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الشركاء الاستراتيجيين المشاركين • عدد المشاريع التعاونية مع كل شريك 	<p>أمانة اتفاقية مكافحة التصحر منسق الشؤون الجنسانية وحدة سياسات الدعوة المتعلقة بالقضايا العالمية</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد كيفية مساهمة الشبكات القائمة والشركاء الحاليين في تنفيذ إطار السياسات الجنسانية لاتفاقية مكافحة التصحر 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد المشاريع التعاونية 	<p>منسق الشؤون الجنسانية لاتفاقية مكافحة التصحر وحدة سياسات الدعوة المتعلقة بالقضايا العالمية</p>

الهدف	الإجراءات/الخطوات	المؤشرات	الجهات المسؤولة
	<ul style="list-style-type: none"> • استعراض اتفاقات الشراكة القائمة والجديدة الرامية إلى تعميم المنظور الجنساني • إنشاء قاعدة بيانات للمنظمات المختصة بالشؤون الجنسانية على كلا الصعيدين الإقليمي والوطني، وضمان توافر المعلومات للأطراف والشركاء 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد اتفاقات الشراكة التي تفضى إلى تعميم المنظور الجنساني • عدد مذكرات التفاهم المدروسة • إنشاء قاعدة البيانات ونشرها على الأعضاء • عدد المنظمات في قاعدة البيانات 	<p>منسق الشؤون الجنسانية لاتفاقية مكافحة التصحر الآلية العالمية</p> <p>أمانة اتفاقية مكافحة التصحر</p> <p>منسق الشؤون الجنسانية وحدة إدارة المعرفة والعلم والتكنولوجيا الآلية العالمية</p>
١٣- ربط إطار السياسات الجنسانية لاتفاقية مكافحة التصحر بالأنشطة المماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة	<ul style="list-style-type: none"> • بناء شراكات مع جهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية في وكالات الأمم المتحدة الأخرى • الاتصال بعملية وحدة العمل في الأمم المتحدة/هيئة الأمم المتحدة للمرأة 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الأنشطة والمبادرات المنفذة مع وكالات الأمم المتحدة • أخذ منسق الشؤون الجنسانية في الحسبان في إطار عملية وحدة العمل في الأمم المتحدة/هيئة الأمم المتحدة للمرأة 	<p>منسق الشؤون الجنسانية</p> <p>منسق الشؤون الجنسانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة</p>
	<ul style="list-style-type: none"> • الاتصال بفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بنوع الجنس والتابعة للأمم المتحدة • إدراج القضايا الجنسانية في جدول أعمال فريق الاتصال المشترك 	<ul style="list-style-type: none"> • مشاركة منسق الشؤون الجنسانية لاتفاقية مكافحة التصحر في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بنوع الجنس والتابعة للأمم المتحدة • تحقق إدراج القضايا الجنسانية في جدول أعمال فريق الاتصال المشترك 	<p>أمانة اتفاقية مكافحة التصحر</p> <p>هيئة الأمم المتحدة للمرأة</p> <p>دورة استثنائية</p> <p>منسق الشؤون الجنسانية وحدة سياسات الدعوة المتعلقة بالقضايا العالمية</p>
١٤- تعترف الأطراف بأن ما تملكه النساء من معارف تقليدية ومعارف السكان الأصليين يشكل أصولاً أساسية لمكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد منسق الشؤون الجنسانية لورقة سياسات بشأن هذا الموضوع بالتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية • تقديم الأمين التنفيذي اقتراحاً بأن تتداول الأطراف بشأن "اعتبار ما تملكه المرأة من معرفة تقليدية ومعرفة السكان الأصليين أصولاً أساسية" 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد المراجع في مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية التي تتضمن إشارة إلى ما تملكه المرأة من معرفة تقليدية ومن معرفة السكان الأصليين 	<p>منسق الشؤون الجنسانية اتفاقية التنوع البيولوجي الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية دورة استثنائية لجنة العلم والتكنولوجيا مؤتمر الأطراف</p>

دائرة المناصرين

الهدف	الإجراءات/الخطوات	المؤشرات	الجهات المسؤولة
١٥- تعميم الأطراف وأصحاب المصلحة المنظور الجنساني بفعالية لدى تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والإقليمي	<ul style="list-style-type: none"> القيام مع الأطراف وأصحاب المصلحة بتحديد الاحتياجات الرئيسية المتصلة بالقضايا الجنسانية ومكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي، ومعالجة هذه الاحتياجات ضمان إدماج الاعتبارات الجنسانية بالكامل في الأنشطة التي ستنفذ في إطار البرنامج الفرعي ٤ - بناء القدرات (الاستراتيجية) تصميم وتنفيذ دورات إقليمية لـ "تدريب المدربين" 	<ul style="list-style-type: none"> الأدلة والتدريب في مجال نوع الجنس تشكل جزءاً من قاعدة بيانات/مركز تبادل معلومات/ساحة على شبكة الإنترنت لبناء القدرات القضايا الجنسانية تشكل جزءاً لا يتجزأ من البرنامج العالمي لبناء القدرات في مجال مكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي عدد الخبراء المتوافرين في الأقاليم عدد البلدان التي تتلقى دعماً من فريق الخبراء المعني بالقضايا الجنسانية 	أمانة منسق الشؤون الجنسانية بالتعاون مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية البرنامج الإنمائي منظمة الأغذية والزراعة

دائرة الأداء

الهدف	الإجراءات/الخطوات	المؤشرات	الجهات المسؤولة
١٦- تعميم المنظور الجنساني في عملية موازنة برامج العمل الوطنية	<ul style="list-style-type: none"> ضمان نهج قائم على المشاركة إشراك المنظمات النسائية في العملية إعداد مبادئ توجيهية لتعميم المنظور الجنساني في برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الاعتماد عن طريق قرار يصدر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف 	<ul style="list-style-type: none"> عدد البلدان التي أدرجت القضايا الجنسانية في موازنة برامج العمل الوطنية أصبحت المبادئ التوجيهية وثيقة سياسات للاتفاقية، وأصبحت الأطراف تستخدمها 	الأطراف وحدة تيسير وتنسيق ورصد التنفيذ/وحدة التنسيق الإقليمي لاتفاقية مكافحة التصحر الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية أو غيره من أصحاب المصلحة الرئيسيين (اتفاقية التنوع البيولوجي) المجموعات النسائية في مؤتمرات الأطراف، ولجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
	<ul style="list-style-type: none"> إعداد نظام للإبلاغ الخاص بالقضايا الجنسانية استحداث وإعداد أنظمة بشأن الإبلاغ الخاص بالقضايا الجنسانية 	<ul style="list-style-type: none"> إتاحة نظام الإبلاغ الخاص بالقضايا الجنسانية عدد الأطراف التي تستخدم نظام الإبلاغ 	الأطراف/اتفاقية مكافحة التصحر/الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية

الهدف	الإجراءات/الخطوات	المؤشرات	الجهات المسؤولة
	<ul style="list-style-type: none"> • إجراء تدريب على القضايا الجنسانية يستهدف مراكز التنسيق الوطنية • ضمان تضمن برامج العمل الوطنية المتوائمة ميزانية خاصة بتعميم المنظور الجنساني • وضع نظام لدعم تعميم المنظور الجنساني في مبادرات التنمية الوطنية في مجال مكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي • توافر فريق خبراء معنى بالقضايا الجنسانية لدعم الأطراف 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد التقارير الممتثلة للأنظمة • عدد مراكز التنسيق الوطنية التي أدمجت المنظور الجنساني في أعمالها • عدد المشاركين في التدريب • رصد ميزانية خاصة بتعميم المنظور الجنساني من أجل أنشطة مكافحة التصحر • الميزنة على أساس نوع الجنس واضحة في برامج العمل الوطنية • عدد الأطراف التي تبلغ عن نجاح تعميم المنظور الجنساني في مبادرات التنمية الوطنية • عدد ما جرى حشده من أفرقة الخبراء المعنية بالقضايا الجنسانية 	<ul style="list-style-type: none"> • لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية • اتفاقية مكافحة التصحر الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية اتفاقية التنوع البيولوجي • الأطراف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الآلية العالمية • الأطراف/مهام التنسيق الإقليمي
١٧- أدرجت القضايا الجنسانية في مؤشرات الأداء والأثر	<ul style="list-style-type: none"> • إدراج مبادئ توجيهية في نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ وأسلوب لإدراج المؤشرات الجنسانية والمعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع (معلومات إضافية، والمرفق المالي الموحد) وأفضل الممارسات 	<ul style="list-style-type: none"> • يتضمن نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ مؤشرات مراعية للفوارق بين الجنسين 	<ul style="list-style-type: none"> • لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية • وحدة تيسير وتنسيق ورصد التنفيذ
	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد الخبراء في كل من القضايا الجنسانية ومكافحة التصحر وتردي الأراضي والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضي الذين يستطيعون تقديم مساهمات في عملية تحسين مؤشرات تقييم الأثر وتطويرها المنهجي • ضمان تقديم البيانات وجمعها وتحليلها مع مراعاة الجوانب الجنسانية 	<ul style="list-style-type: none"> • صدور توصية عن الدورة العاشرة للجنة العلم والتكنولوجيا/مقرر عن الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف بشأن وضع القضايا الجنسانية في الاعتبار في تحسين مجموعة مؤشرات تقييم الأثر • يقدم جميع البلدان الأطراف معلومات مصنفة بحسب نوع الجنس في التقارير الوطنية 	<ul style="list-style-type: none"> • وحدة إدارة المعرفة والعلم والتكنولوجيا الأطراف لجنة العلم والتكنولوجيا

الهدف	الإجراءات/الخطوات	المؤشرات	الجهات المسؤولة
١٨ - الاتصال المراعى لنوع الجنس يشرك المناصرين الرئيسيين	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد مواد/أدوات للتوعية، ونشرها 	<ul style="list-style-type: none"> • سهولة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالقضايا الجنسانية عن طريق موقع على الشبكة الإلكترونية والإذاعة ووسائط الاتصال الاجتماعية • عدد اللغات التي تترجم المواد إليها 	وحدة التوعية والاتصالات والتعليم
	<ul style="list-style-type: none"> • شن حملات توعية بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني في البلدان المتقدمة بشأن دور المرأة في الأراضى الجافة 	<ul style="list-style-type: none"> • تغطية وسائط الإعلام للحملات 	وحدة التوعية والاتصالات والتعليم منظمات المجتمع المدني
	<ul style="list-style-type: none"> • إصدار معلومات عن أفضل الممارسات لتشجيع تقاسم الخبرات بشأن مكافحة التصحر وتردي الأراضى والجفاف بين البلدان النامية المتأثرة 	<ul style="list-style-type: none"> • إصدار المواد المتعلقة بأفضل الممارسات 	وحدة التوعية والاتصالات والتعليم
١٩ - تحقق فهم مكافحة التصحر وتردي الأراضى والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضى بين المنظمات المعنية بالقضايا الجنسانية والمنظمات النسائية	<ul style="list-style-type: none"> • توزيع مواد عن يوم الأرض ومنشورات أخرى ذات صلة بالموضوع على المنظمات النسائية/ المعنية بالقضايا الجنسانية 	<ul style="list-style-type: none"> • إصدار مواد بشأن الروابط القائمة بين مكافحة التصحر وتردي الأراضى والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضى والقضايا الجنسانية، تتقاسمها المنظمات النسائية والخبراء في الشؤون الجنسانية 	وحدة التوعية والاتصالات والتعليم وحدة تيسير وتنسيق ورصد التنفيذ
	<ul style="list-style-type: none"> • تزويد خبراء/منظمات الشؤون الجنسانية بمعلومات عن أهمية مكافحة التصحر وتردي الأراضى والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضى 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد المنظمات النسائية وخبراء الشؤون الجنسانية الذين حصلوا على أحدث المعلومات عن أهمية القضايا الجنسانية لمكافحة التصحر وتردي الأراضى والجفاف/الإدارة المستدامة للأراضى 	أمانة اتفاقية مكافحة التصحر